

## سنن الوضوء ومكروهاته ..... المحاضرة التاسعة

تعريف السنّة: هي في اللغة: الطريقة مطلقاً، خيراً كانت أو شراً، ومنه الحديث الشريف: "من سنَّ سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة... ومن سنَّ سنّةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة". رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وأصله في صحيح مسلم.

وتقدم في التمهيد في أول الكتاب أن السنة اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورُتّب على فعله الثواب، ولم يرتّب على تركه العقاب.

ويقال للسنّة: مندوب ومستحب، وتُطلق عند المحدّثين على أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته.

وسنن الوضوء عند الحنابلة إحدى عشرة وبيانها على النحو التالي:

1- التسمية أول الوضوء: وهي سنة عند بقية الفقهاء أيضاً؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - وقال الهيثمي: يتقوى بتعدد طرقه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". وحملوا نفي الوضوء على الوضوء الكامل، أي: لا وضوء كاملاً، وقالوا: إن الوضوء عبادة جليلة مهمة مشمولة بعموم حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر". رواه أبو داود بسند حسن. ومعنى أبتَر: ناقض الخير والبركة.

2- السّواك مع المضمضة: لحديث البخاري: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء". ومثل السواك في تحصيل أصل السنة ومقصدها - في الجملة - تنظيف الفم والأسنان بالفرشاة والمعجون والأصبع.

3- غسل الكفين ثلاثاً إلى الرسغين: يُسنُّ في الوضوء غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات ولو كانتا طاهرتين، تعبداً لله تعالى؛ لما رواه الشيخان من وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفيه: أنه أكفاً الماء على يديه فغسلهما ثلاثاً.

4- المضمضة والاستنشاق ثلاثاً: يُسنُّ في الوضوء المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات؛ للحديث المتفق عليه عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "مَضْمَضَ واستنشق واستنثر ثلاثاً". وروى الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: (المضمضة والاستنشاق سنة). والمضمضة: جعل الماء في الفم وتحريكه فيه، أما الاستنشاق: فاجتذاب الماء بالنفّس إلى الأنف. والاستنثار: إخراج الأذى

من الأنف بعد الاستنشاق. والسنة في ذلك أن يأخذ الماء لفته بيمينه ثلاثاً ويَتَمَضَّمُ، ثم لأنفه ثلاثاً، ويستنثر بشماله بعد كل مرة.

وذكروا: أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، خشية سبق الماء إلى جوفه لحديث: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)). رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي. وقالوا: إن الصائم لا يبالي أيضاً في المضمضة لأثر ورد في ذلك، وقياساً على الاستنشاق.

5- تخليل اللحية الكثة: يسن في الوضوء تخليل اللحية الكثة أي: الكثيفة، وهي التي تستر لون البشرة؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلَّ لحيته في الوضوء، وأدخل أصابعه فيها من تحتها.

والمقصود بتخليل اللحية: توصيل ماء الوضوء لما بين شعرها، بواسطة الكف والأصابع الداخلة خلالها.

6- تخليل أصابع اليدين والرجلين: يسن إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وذلك بإدخال أصابع اليدين بعضهما ببعض تشبيكاً، وإدخال خنصر اليد اليسرى بين أصابع الرجلين، بادئاً بخنصر الرجل اليمنى، منتهياً بخنصر الرجل اليسرى؛ لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه توضأ فخلل أصابع يديه ورجليه، وفي حديث لابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حجر: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

والحكمة من تخليل الأصابع وتحريك الخاتم، إيصال الماء إلى المكان وتنظيفه بالفرك والتحريك.

7- التيامن: هو: البدء بغسل العضو اليميني ثم الشمال، وذلك تكريماً لليمين؛ لأن أصحاب اليمين أهل الجنة، والتيامن فطرة إنسانية وسنة نبوية لعموم حثه - صلى الله عليه وسلم - على التيامن، روى الشيخان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه - وذكر الهيثمي: أنه جدير أن يصحح -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم".

8- أخذ ماء جديد لمسح الأذنين: يسن في الوضوء أخذ ماء جديد لمسح ظاهر الأذنين وباطنهما، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، لما أخرجه الحاكم والبيهقي - وصححه ابن حجر - عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس. وروى النسائي والترمذي وابن ماجه - وصححه ابن خزيمة -: أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح ظاهرهما

وباطنهما. وقال الحنفية وآخرون من فقهاء السلف: إن الأذنين يُمسحان في الوضوء بالماء المأخوذ أساساً للرأس لحديث: "الأذنان من الرأس". رواه أبو داود والترمذي وضعفه. والقول الأول أولى لصحة دليبه.

9- إسباغ الوضوء بمجاوزة محل الفرض: هو سنة عند عامة الفقهاء لحديث: "فمن استطاع أن يطيل عُزَّتْهُ فليفعل". متفق عليه. والعُرَّة: مقدم الرأس المجاور للجبين، وعن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضع فغسل يديه حتى مسَّ أطراف العضدين. رواه الدارقطني وحسنه ابن حجر.

10- تثليث غسل الأعضاء في الوضوء: الأصل في هذا أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في الوضوء، والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ}. المائدة/6. لكنَّ المروي في الصحيحين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضع ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، فعلم من هذا أن تثليث الغسل سنة.

11- التشهد عقب الوضوء: من سنن الوضوء التشهد عقبه، وذلك لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما منكم من أحد يتوضأ فيُسيغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء".

قال العلماء: لم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء وبعده إلا هذا الحديث، وأما الأدعية الأخرى المتناقلة، فلم يرد بها حديث صحيح، وإنما هي من كلام الناس وأدعيتهم.

مكروهات الوضوء

المكروه لغة: الأمر الممقوت غير المحبوب ولا المرغوب فيه. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم، ورُتّب على تركه - امتثالاً لأمر الله تعالى - الثواب، ولم يرتّب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حدّ قول بعض الأصوليين.

هذا، ويكره في الوضوء ستة أمور، بيانها فيما يلي:

1- الاستعانة بمن يغسل له أعضاء الوضوء بلا عذر: وبيان هذا: أن كل واحد منا مأمور بالوضوء، فلا ينبغي أن يُنيب غيره في هذه العبادة الواجبة؛ لمنافاة معنى العبودية والتواضع وقت الوضوء، روى ابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يكلُّ طهوره إلى أحد. وروي عن عمر

- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( ما أحبُّ أن يعينني على وضوئي أحد ). رواه البزار بإسناد ضعيف.

أما استعانة المتوضىئ بغيره على إحضار الماء أو صبه فهي جائزة ولا كراهة فيها؛ لحديث الشيخين أن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: (كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ... فجعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفين).

2- الإسراف في الماء والتقتير فيه: يكره الإسراف والتقتير في الماء حال الوضوء وفي غيره أيضاً، بحيث يخرج عن حدِّ الاعتدال والحاجة، وذلك لعموم الآية: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} الفرقان /67. وفي آية أخرى: {... وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} الأنعام/141 وروى ابن ماجه - وضعفه الهيثمي - أنه - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السَّرَفُ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، ولو كنت على نهرٍ جارٍ ((. وروى أبو داود والترمذي - وصححه الهيثمي - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء".

والاعتداء: تجاوز الحدَّ المشروع. والطهور: الوضوء والغسل ونحوه. وكما أن الإسراف إفراط، فالتقتير تفریط؛ لأنه يجعل الغسل كالمسح.

3- غسل العضو الأيسر قبل الأيمن: يكره فعل ذلك في الوضوء، لأنه خلاف فعله - صلى الله عليه وسلم - في وضوئه المروي عنه في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه - وذكر الهيثمي: أنه جدير أن يصحح - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم".

وروى الشيخان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التيامن في شأنه كله.

ويفهم من مجموع هذه الأحاديث: أن تقديم العضو الأيسر على العضو الأيمن في الوضوء خلاف السنة، وهو بهذا الوصف مكروه.

4- زيادة غسل الأعضاء على ثلاث: يكره غسل الأعضاء في الوضوء أكثر من ثلاث مرات، كما يكره مسح الرأس أكثر من مرة، وذلك لما رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه - وذكر ابن حجر أن إسناده جيد -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم).

وأما ما رواه الشيخان وغيرهما من مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه مرتين أو أكثر فيُجمل- كما قال ابن حجر- على إرادة الاستيعاب بالمسح, لا أنها مَسَّحات مستقلة لجميع الرأس.

5- مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق: يكره للصائم أن يباليغ في المضمضة والاستنشاق؛ مخافة سبق الماء إلى جوفه, روى أبو داود والترمذي وصححه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: "أسبغ الوضوء, وخُلِّل بين الأصابع, وباليغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

6- ترك سنة من سنن الوضوء: يكره للمتوضىئ ترك سنة من سنن الوضوء السابق ذكرها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ وذلك للحديث الآنف: "فمن زاد على هذا أو نقص, فقد أساء وظلم".